زاي – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨١، *تادمان وبرنتيس ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	غرانت تادمان وجيف برنتيس (يمثلهما السيد براين ن. فوربس)
الشخصان المدعى أنهما ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادّعاء إعطاء المدارس المذهبية الأفضلية، بصورة غير شرعية، لمدرسين يعتنقون المعتقدات الدينية ذاتها، على حساب صاحبي البلاغ
المسائل الإجرائية:	الأهلية للتقاضي – واستنفاد سبل الانتصاف المحلية – وتدعيم الشكوى بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس الدين – والحق في أن يتلقى الأبناء التعليم الذي يختاره الآباء – والانتصاف الفعال – والتطبيق في ولايات الدول الاتحادية
مواد العهد:	الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ والمادتان ٢٦ و٥٠
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ١ و٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ يقدّم البلاغَ، المؤرخَ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كلّ من غرانت تادمان وجيف برنتيس. ويدّعيان أنهما ضحية انتهاكات كندا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و٥٠ من العهد. ويمثلهما محاميان هما السيد رنتون باترسون والسيد براين فوربس.

١-٢ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يُنظر في مقبولية القضية بمعزل عن أسسها الموضوعية.

الوقائع المعروضة على اللجنة

٢-١ الشخصان المدعى أنهما ضحية مدرّسان في أونتاريو بكندا. وفي عام ١٩٦٨، اعتمدت مقاطعة أونتاريو مشروع القانون ٣٠ الذي نصّ على تلقي النظام المنفصل للمدارس الابتدائية والثانوية للروم الكاثوليك تمويلاً حكومياً كاملاً في أونتاريو. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٧، رأت المحكمة العليا لكندا، في *إشارة إلى مشروع القانون ٣٠ المتعلق بتعديل قانون التعليم (أونتاريو)*، أنه يمكن السماح لكندا، في ضوء الهيكل الدستوري، بتعديل ذلك القانون. كذلك نص قانون التعليم في أونتاريو، بصيغته المعدلة، على إمكانية القيام، طيلة عشر سنوات، بنقل المدرسين العاملين في المدارس الحكومية الذين باتوا زائدين عن حاجة تلك المدارس، نظرا إلى انتقال التلاميذ إلى المدارس الكاثوليكية الحديثة العهد بالتمويل الحكومي، إلى مناصب مشابهة إلى حد كبير في النظام الجديد، بصفة "مدرسين معيّنين"[١]. ونصّ القانون فيما بعد، في أحكام لم تُعرض على المحكمة العليا لدى تقديم طلب التعديل، على أن مجالس المدارس يمكنها، حفاظا على ميزات النظام المنفصل، أن تطلب في إطار شروط التوظيف موافقة المدرسين "على احترام فلسفة وشروط المدارس المنفصلة للروم الكاثوليك في أداء مهامهم"[٢]، على الرغم من تمتع المدرسين العاملين في المدارس المنفصلة "بتكافؤ الفرص فيما يتصل بتوظيفهم وتقدمهم وترقيتهم"[٣].

٢-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ألغت الشعبة العامة لمحكمة أونتاريو، في قضية *دالي ضد المدعي العام*، حكم تكافؤ الفرص الوارد في الفصل ١٣٦ من القانون، على أساس انتهاكه حقّ المدارس المذهبية في تسيير شؤونها، وهو حق كفله لها الفصل ٩٣(١) من القانون الدستوري لعام ١٨٦٧ عند تأسيس اتحاد كندا[٤]. ونتيجة لذلك، سُمح لمجالس المدارس المنفصلة بتفضيل أنصار الديانة ذاتها في التوظيف والتقدم المهني والترقية. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت محكمة أونتاريو طعنا في قرار الشعبة العامة، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا لكندا طلب الإذن بالاستئناف.

قضية السيد تادمان

٢-٣ منذ عام ١٩٧٥، تولى السيد تادمان، بصفته مدرسا، تقديم التوجيه والتربية البدنية في نظام المدارس الحكومية. وفي عام ١٩٨٦، نُقل السيد تادمان من مجلس نورث يورك التابع لنظام المدارس الحكومية إلى مجلس المدارس المنفصلة الحضري. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٧ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وحزيران/يونيه ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ أعيد تعيينه في وظائف مختلفة. ويقول إنه، طيلة تلك الفترة، لم يُمنح البتة وظيفة دائمة للتدريس في مجالي اختصاصه كما كان الحال في النظام الحكومي. كما يبيّن أنه قدّم، أربع مرات،

طلبا معقولاً للحصول على وظيفة تدريس دائمة، لكن طلباته رُفضت لأسباب غير مبررة. ويقول أيضا إنه تعرض للتمييز في المعاملة بسبب انتمائه غير الكاثوليكي. ويقول في هذا الصدد إنه تعرض لتحرش لفظي من جانب الموظفين والتلاميذ، ولم يحظ بالاعتراف المناسب بخبرته ومؤهلاته، ومُنع من مناقشة بعض القضايا الصحية مع التلاميذ، وحُرم فرصة التعيين في قسم التوجيه بحجة ما قد يصدر عنه من تعليقات غير ملائمة نتيجة انتمائه غير الكاثوليكي.

٢-٤ وبخصوص سبل الانتصاف التي استنفدها السيد تادمان، فقد طلب إلى مجلس نورث يورك، باعتباره مشغّله السابق، إعادته إلى وظيفته بما أنه لم يعد باستطاعته، لأسباب أخلاقية، أن يواصل العمل في نظام المدارس المنفصلة. وبعد أن رفض المجلس تلبية طلبه، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى مجلس التحكيم. وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨، رفض مجلس التحكيم، بعد الاستماع إلى الشهود، قبول الشكوى، إذ استنتج '١' أن الفترة المنقضية إلى حين اعتراضه على النقل طويلة إلى حدّ فاق المعقول؛ و'٢' أنه غير رأيه بخصوص قدرته على العمل في النظام المنفصل؛ و'٣' أن الأدلة "لا تبيّن أن [مجلس المدارس المنفصلة] قد منع [صاحب البلاغ] من ممارسة معتقداته الدينية"؛ و'٤' أنه كان، حسب أقواله، معفى من الأنشطة الدينية في المدرسة، و"لا يوجد في الأدلة ما يفيد بأن ذلك قد سبب له أية صعوبات". ورُفض طعن مقدّم إلى محكمة الدائرة، بعد أن استنتجت المحكمة أن "المجلس رأى في الواقع أن مجلس المدارس المنفصلة لم يتدخل في حرية وجدانه أو تفكيره أو عقيدته أو دينه".

٢-٥ وفي عام ١٩٩٢، طلب السيد تادمان تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بأونتاريو. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، ردّت اللجنة بأنها غير مختصة بالنظر في المسألة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أفادت أمانة المظالم في أونتاريو بأنها لن تحقق في الشكوى، وأيدت موقف اللجنة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بأونتاريو ضد مجلس المدارس المنفصلة بدعوى تعرضه للتمييز على أساس المعتقد بحرمانه من تقلد وظيفة في المجلس وتعرضه للتحرش. ولا توجد معلومات عن نتيجة هذه الشكوى. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ أيضا، قدّم صاحب البلاغ إلى نقابة المدرسين مذكرة تظلم ضد المجلس، بدعوى حرمانه من تكافؤ الفرص في التوظيف وصدور تصريحات تمييزية في حقه على لسان موظفين في المجلس بمن فيهم مدرسون من زملائه. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، قررت النقابة أن تنظر في جانب من جوانب شكواه يتصل بما إذا كان ينبغي تعيينه في مدرسة أخرى من مدارس المجلس. ولا توجد معلومات عن نتيجة هذه الشكوى.

٢-٦ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى مجلس علاقات العمل في أونتاريو ضد نقابته بدعوى إخلالها بواجب التمثيل العادل. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، رفض المجلس قبول شكواه لعدم اختصاصه في المنازعات بين مدرّس والنقابة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفع قضية ضد مجلس المدارس إلى محكمة أونتاريو (الشعبة العامة) بدعوى التمييز في التوظيف، مستبعدا منها بوجه التحديد الوضع القانوني العام للمدارس المنفصلة. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، رفضت المحكمة قبول الدعوى بسبب عدم استنفاد السيد تادمان إجراءات التحكيم الإلزامية. ولم يُطعن في ذلك القرار.

٢-٧ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم مقبولية بلاغ قدمه السيد تادمان وأشخاص آخرون بدعوى حدوث انتهاكات لأحكام العهد ذاتها المستشهد بها في هذا البلاغ، لأن أصحاب ذلك البلاغ لم يكن باستطاعتهم تأكيد أنهم كانوا ضحية التمييز المدعى حدوثه[٥]. وأشارت اللجنة إلى أن "أصحاب البلاغ، على الرغم من أنهم يدعون أنهم ضحايا للتمييز، لا يطالبون بمدارس دينية ذات تمويل

حكومي لأبنائهم، بل على العكس من ذلك فإنهم يطالبون بإلغاء التمويل الحكومي للمدارس المنفصلة للروم الكاثوليك. وبالتالي إذا حدث ذلك فلن تتحسن الحالة الشخصية لأصحاب البلاغ من حيث تمويل التعليم الديني. ولم يثبت أصحاب البلاغ بما فيه الكفاية كيف يتسبب التمويل الحكومي الممنوح حالياً للمدارس المستقلة للروم الكاثوليك في إلحاق أي ضرر بهم أو التأثير فيهم سلباً"[٦].

قضية السيد برنتيس

٢-٨ درّس السيد برنتيس الرياضيات والعلوم لبعض الوقت في مدرسة ثانوية كاثوليكية في أوتاوا في السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٨، طلب الحصول على وظيفة دائمة لكن طلبه قوبل بالرفض. ويقول إن السبب في ذلك هو أنه ليس كاثوليكيا ملتزما حسبما ورد في مذكرة صادرة عن مجلس المدارس تفيد بعدم قدرته على إثبات ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الوقائع تكشف عن تمييز على أساس المعتقد الديني، وهو ما يتنافى وأحكام المادة ٢٦ من العهد لثلاثة أسباب. أولاً، يدعي صاحبا البلاغ أنهما تعرضا للتمييز بسبب ممارسات التوظيف والترقية المعمول بها في نظام المدارس المنفصلة في أونتاريو. ويزعمان ثانيا أن تلقي مدارس الروم الكاثوليك تمويلا حكوميا يشكل انتهاكا للحكم الوارد في المادة ٢٦. ويدعي السيد تادمان ثالثا أنه تعرض للتمييز لأنه ليس من الروم الكاثوليك، عندما كان مدرسا في مدرسة ثانوية كاثوليكية. ويستشهد صاحبا البلاغ، لدعم هذه الحجج، بآراء اللجنة في قضية *والدمان ضد كندا*[٧].

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أيضا أنهما يفتقران، في ضوء قضاء محاكم الدولة الطرف، إلى أي سبيل انتصاف فعال، وهو ما يتنافى وأحكام المادة ٢ من العهد. وأخيرا، يدعي صاحبا البلاغ أن وجود الأحكام التمييزية المزعومة في أونتاريو يشكل انتهاكا للمادة ٥٠ من العهد، التي تقتضي توفير الحماية ذاتها في ولايات الدول الاتحادية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وادعت أنه لا يجوز قبوله '١' من حيث الجوهر؛ و'٢' لأنه ينطوي على إساءة في استعمال الحق في تقديم البلاغات بالنظر إلى التأخير المسجل؛ و'٣' لعدم وجود ضحية؛ و'٤' لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعات التحرش الصادرة عن السيد تادمان؛ و'٥' لعدم إثبات تلك الادعاءات بما يكفي من الأدلة.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ مخالف في جوهره لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد، التي تحمي حق الأفراد في توفير تعليم لأبنائهم يتوافق ومعتقداهم الدينية. ويتطلب الحفاظ على الطابع المذهبي لمدرسة دينية، كما أقرت به المحاكم، القدرة على توظيف مدرسين على أساس تفضيلي قائم على الدين. وتتمتع جميع المدارس الدينية في أونتاريو، على اختلاف مذاهبها، بهذا الحق وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدما تفسيراً مقنعاً للتأخير في تقديم البلاغ، مما يشكل إساءة في استعمال الحق في تقديم البلاغات. وعلى اعتبار تاريخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ آخر تاريخ معقول ممكن منذ أن رفضت المحكمة العليا الإذن بالطعن في الحكم الصادر في قضية *دالي*، فقد انقضى ما يزيد عن ست سنوات إلى حين تقديم البلاغ. ولم يُقدم أي تبرير لهذا التأخير، وهو تأخير مفرط ويحدّ من قدرة الدولة على تحديد بعض الوقائع والظروف غير المدونة في السجلات الفدرالية أو في محفوظات المقاطعة.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضا، إذ تقارن نص البلاغ مع ذاك الذي سبق لصاحب البلاغ تقديمه في عام ١٩٩٩، أن شكوى صاحبي البلاغ الفعلية لا تكمن في الادعاء الزائف المتعلق بتفضيل توظيف الروم الكاثوليك في مجالس المدارس المنفصلة وإنما تظل قائمة على أن المدارس المنفصلة الكاثوليكية ينبغي ألا تتلقى تمويلاً حكومياً. ولقد نفت اللجنة أهلية صاحب البلاغ للتقاضي بهذا الشأن في قرارها المتعلق بالبلاغ الأول. ويبقى هذا الاستنتاج منطبقاً بما أن صاحبي البلاغ لم يبين أحدهما كيفية انتهاك التمويل الحكومي أي حق من حقوقهما بموجب العهد. وتدعي الدولة الطرف أيضا أن إعادة تقديم الشكوى الأساسية ذاتها يشكل إساءة في استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أيضا أن السيد تادمان لم يثبت استنفاده سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بالتحرش المزعوم. ولم يحسم الحكم الصادر في قضية *دالي* المسائل المثارة في البلاغ، بما أنه أجاز فقط تفضيل مجالس المدارس الكاثوليكية توظيف الكاثوليك وترقيتهم، على أن يكون ذلك بالقدر اللازم فقط للحفاظ على طابع تلك المدارس الكاثوليكي. ولا تشمل هذه القاعدة التحرش المزعوم؛ بل إن الفصل ٥ من مدونة حقوق الإنسان بأوتاريو يكفل على وجه التحديد عدم التعرض للتمييز في مكان العمل على أساس المعتقد. ولم يثبت السيد تادمان أنه دافع بالكامل عن حقوقه بموجب المدونة. وعلاوة على ذلك، يستبعد السيد تادمان بالتحديد، في إجراءاته أمام المحاكم المدنية، المسألة التي سيُبت فيها لاحقا في قضية *دالي*.

٤-٦ وأخيرا تدعي الدولة الطرف أن حادثي التمييز المزعومين لا يشكلان، في حال ثبوت حدوثهما، تمييزا يخالف المادة ٢٦. وبوجه التحديد، لا عيب في أن يسأل تلاميذ مدرسة دينية مدرسيهم عن الممارسات الدينية. وإضافة إلى ذلك، قدم السيد تادمان شكوى يدعي فيها انتهاك قانون التعليم وأخرى انتهاك حقوق الإنسان بهذا الشأن. واستنتج مجلس التحكيم أن الادعاءات غير مدعومة بما يكفي من الأدلة، ورُفض طلب صاحب البلاغ مراجعة هذا القرار. وفي هذه الظروف، ينبغي أن تستند اللجنة إلى نتائج إجراءات التحقيق المحلية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رد صاحبا البلاغ معترضين على ملاحظات الدولة الطرف. وبخصوص سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحبا البلاغ أن اتخاذ إجراءات إضافية لا جدوى منه في ضوء قضية *دالي*. كما ينازعان في أن الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد تتضمن حقاً في توظيف أنصار مذهب ديني ما في المدارس المنتسبة إلى المذهب ذاته، ويفيدان بأنها لا تجيز التمييز ضد مدرسين معينين. ويفيد صاحبا البلاغ، مستشهدين مجددا بقضية *والدمان*، بأن إنشاء نظام منفصل جعل ضرورة نقل مدرسي النظام الحكومي إلى النظام المنفصل خياراً لا مناص منه بالنظر إلى أعداد التلاميذ المنتقلين.

٥-٢ وبخصوص مسألة التأخير، يلقي صاحبا البلاغ بالمسؤولية على كندا مشيرين إلى عدم تقديم ردّ مناسب على آراء اللجنة في قضية والدمان. كما ينازعان في أن الزمن المنقضي حال دون بت الدولة في المسائل المثارة. أما بخصوص صفة الضحية، فيدعي صاحبا البلاغ أنهما لا يثيران المسألة ذاتها التي بُتّ فيها في بلاغ *تادمان* الأول، بل يشتكيان ضررا شخصيا يتمثل فيما تعرضا له من تمييز كمدرسين.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ردّت الدولة الطرف على تعليقات صاحبي البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن قضية *والدمان*، التي استشهد بها صاحبا البلاغ مرارا وتكرارا لا علاقة لها بهذه القضية. فقد تناولت قضية *والدمان* تمويل المدارس المذهبية ولم تعالج بأي من الأحوال تفضيل توظيف المدرّسين المعتنقين المذهب ذاته في المدارس المذهبية. وبالتركيز شبه الحصري على قضية *والدمان* ومسألة التمويل، يسعى صاحبا البلاغ إلى إعادة الجدل في مسألة تمويل الحكومة للمدارس الكاثوليكية في أونتاريو، وهي مسألة مختلفة لا يملك صاحبا البلاغ أهلية التقاضي بشأنها.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع المدارس المذهبية في أونتاريو، على اختلاف مذاهبها، تملك الحق في التوظيف على أساس تفضيلي قائم على الدين بغية الحفاظ على طابعها المذهبي وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ وللقيم الواردة في العهد. كذلك لم يثبت السيد تادمان وجود أي صلة بين إعطاء الأفضلية للكاثوليك في التوظيف والتحرش الذي يدّعي التعرّض له. وعلاوة على ذلك، فقد كان لمرور الوقت أثر سلبي: فالمثالان اللذان استشهد بهما السيد تادمان حدثا قبل ما يضاهي عشرين عاما مع تلاميذ مجهولين، مما يستحيل معه إجراء التحقيقات المناسبة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتحيط اللجنة علما بقرارها الصادر في البلاغ السابق الذي قدمه صاحب البلاغ (بلاغ *تادمان* رقم ١) ومفاده أن صاحب البلاغ لا يحمل صفة الضحية التي تخوله الطعن في مسائل التمويل الحكومي للمدارس المذهبية في أونتاريو. وبما أن هذا البلاغ يعالج المسائل ذاتها التي بتت فيها اللجنة في قضية *والدمان*، لا يجوز قبول البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وبخصوص حالة السيد تادمان، تلاحظ اللجنة أنه استبعد صراحة في الإجراءات المدنية التي اتخذها أمام محاكم أونتاريو أي طعن في المسألة العامة المتعلقة بالمعاملة التفضيلية التي يتلقاها معتنقو المذهب ذاته في المدارس المذهبية (الفصلان ١٣٥ و١٣٦ من القانون). وفي المقابل، اكتفى بإثارة ما تعرض له من صعوبات شخصية في مكان عمله. ورأت المحكمة أن هذه الصعوبات لم تطرح في التحكيم السابق، ولا يحق من ثم للسيد تادمان إثارتها حالياً. ولم يطعن السيد تادمان في هذا الحكم. لذلك وجب استنتاج أن بلاغ السيد تادمان غير مقبول بموجب

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتحيط اللجنة علما أيضا بالاستنتاجات التي سبق أن خلص إليها مجلس التحكيم ومحكمة الدائرة (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) ومفادها أن السيد تادمان لم يتعرض في واقع الأمر لأي تقييد لحرية وجدانه أو تفكيره أو عقيدته أو دينه. وتشير اللجنة إلى قضائها في سابقة *كيشافجي ضد كندا*[٨]، حيث خلصت إلى وجوب الاستناد إلى نتائج تحقيقات السلطات المحلية، إلا إذا تبيّن على نحو صارخ أنها تعسفية أو تشكل إنكارا للعدالة. لذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من بلاغ السيد تادمان بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري أيضا، لعدم وجود الأدلة الكافية.

٧-٤ وفيما يتعلق بالسيد برنتيس، تلاحظ اللجنة أن البلاغ لا يبيّن أن صاحبه قد بذل أي جهد للاعتراض أو الطعن أمام سلطات الدولة الطرف أو محاكمها في ما يدعي أنه سبب رفض ترقيته. وبما أن صاحب البلاغ لم يبذل أي جهد معقول لإثبات الانتهاك المزعوم لحقوقه أمام السلطات الوطنية، وجب اعتبار بلاغ السيد برنتيس غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادتين ١ و٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبي البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) الفصل ١٣٥ من القانون.

(٢) الفصل ١٣٦(١).

(٣) الفصل ١٣٦(٢).

(٤) تنص المادة ٩٣(١) على ما يلي: "التعليم: يجوز للمشرّع، في كل مقاطعة ولكلّ مقاطعة، أن يقوم بصفة استثنائية بسنّ قوانين تتعلق بالتعليم، رهنا بالأحكام التالية ووفقاً لها: (١) لا تتضمن تلك القوانين ما يمسّ أي حق أو امتياز يتمتع به قانوناً أي شخص في المقاطعة داخل الاتحاد فيما يتصل بالمدارس المذهبية".

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٦، *تادمان وآخرون ضد كندا*، قرار معتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٦) المرجع ذاته، في ٦-٢.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤، آراء معتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٩، قرار معتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.